

التعليق على كتاب الكافي لابن قدامة | معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري - الدرس (5)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس من لقاءاتنا في كتاب الكافي ابن قدامة رحمة الله تعالى نبدأ فيه بباب المسح على الخفين - [00:00:02](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمة الله باب المسيح على الخفين وهو جائز بغير خلاف بما روى جرير رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توظأ ومسح على خفيه - [00:00:26](#)

متفق عليه. قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولان الحاجة ستدعوا الى لبسه وتلحق المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل لما روى صفوان - [00:00:45](#)

لما روى صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفر الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليلاليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ولو لم يخرجه الترمذى - [00:01:04](#)

وقال حديث حسن صحيح ولان الغسل يقل فلا تدعو الحاجة الى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء والجواز المسمح عليه شروط اربعة احدها ان يكون ساترا لمحل الفرط من القدم كله - [00:01:22](#)

فان ظهر منه شيء لم يجز المسح بان حكم ما استتر المزح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فغلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين فان تخرقت البطانة دون الظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح - [00:01:39](#)

بان القدم مستور به وان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح لذلك وان كان الخف رقيقا يصف لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر. وان كان - [00:02:01](#)

ذا شرجم في موضع القدم وكان مشدودا لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح عليه لانه كالمخيط فصل الثاني ان يمكن ان يمكن متابعة المشي فيه فان كان يسقط من القدم لسعته او نقله - [00:02:18](#)

فان كان يسقط من القدم لسعته او نقله لم يجز المسح عليه. لان الذي تدعو الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه. وسواء هم في ذلك الجلود والخرق والجوارب. لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين اخرجه - [00:02:38](#)

والترمذى وقال حديث حسن صحيح قال الامام احمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله. وانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخوف - [00:02:58](#)

فان شد فان شد على رجليه لفائفها لم يجز المسح عليها لانه لا تثبت بنفسها ائمها تثبت بشدها فصل الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغضوب والحرير لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية - [00:03:15](#)

فصل الرابع ان ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. متفق عليه - [00:03:37](#)

فان تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه لان طهارته لا ترفع الحدث وان لبس المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتها فلهمما المسمح نص عليه لان طهارتها كاملة - [00:03:56](#)

في حقهما فان عوفي لم يجز المسح لانها صارت ناقصة في حقهما فاشهبه بالتيمم وان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجز المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة - 00:04:15

وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فاشهبه ما لو نزع الاول ثم لبسه بعد غسل الاخر وان تطهر انساً الخلاف هنا المغيرة بشعبة عندما قال النبي الله عليه وسلم - 00:04:33

فاني ادخلتهما طاهرتين هل معنى قوله طاهرتين الطهارة الشرعية لا يكون قد تطهر في الاولى الا بغسل الثانية مما لا يصح المسح هذه الحال او ان يكون قوله طاهرتين مبني على المعنى اللغوي - 00:04:53

وهو الطهارة اللغوية التالي غسل الواحدة من قدمين طهارة من ثم يجوز المسح في هذه الحال وان تطهر وليس خفيه فاحدث بعد بلوغ الرجل وان تطهر وليس خفيه فاحدث بعد بلوغ الرجل - 00:05:18

قدم الخف فاحدث بعد بلوغ الرجل قدم الخف قبل قبل الخف قبل بلوغ الرجل واحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخوف قدم الخوف له رفعنا قدم وان تطهر وليس خفيه فاحدث قبل بلوغ رجل قدم الخف لم يجز المسح - 00:05:45

لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فاشهبه من بدأ اللبس محدثاً وان لبس خفا على طهارة ثم لبس فوقه اخر او جرموقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقياني سواء كان التحتاني صحيحاً او - 00:06:19

الرخاء لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة اشبه المنفرد وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبسه على غير طهارة وان مسح الاول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه - 00:06:36

لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة وان كانت تحتاني صحيحاً والفوقياني مخرقاً فالمنصوص جواز المسح لان القدم مستور بخف صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجوز لان الحكم تعلق بالفوقياني فاعتبرت صحته كالمنفرد. نعم - 00:06:54

هنا ما شاء الله خلاف وهل حكم الخفين ركن الخف الواحد هذه الحال او لكل خف حكم مستقل به كما قال بعض الاصحاب مع الصوت لا هو الان ليس في الطهارة وعدمه وانما في - 00:07:16

تخرج فان كان فان الخفان لكل واحد منهم وحكم مستقل والفوقياني مخرقاً هنا يدين يقولون لا يصح المسح على الفوقياني لان مخرقاً ان قلنا الحكم لمجموع الخفين فانه اذا كان الفوقيان مخرقاً وما تحته - 00:07:46

صحيح جاز المسح لانهما بمثابة الخف الواحد وان لبس المخرق فوق لفافه لم يجز المسح عليه لان القدم لم يستتر بخف صحيح لان القدم لم يستتر بخف صحيح وان لبس مخرقاً فوق مخرب - 00:08:13

فاستتر القدم بهما ائتمل الا يجوز المسح لذلك واحتفل ان يجوز لان القدم ستر بهما فصارا كالخف الواحد وهذى نفس فصل ويتوقد المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر - 00:08:34

بما روى عوف ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم قال احمد قال الامام احمد هذا اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك - 00:08:56

اخر لانه في غزوة تبوك اخر غزات اخرين اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر فعله وسفر المعصية كالحظر لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية لم يجز ان يستفاد به الرخصة - 00:09:15

ويعتبر ابتداء المدة منه ويعتبر ابتداء المدة من حيث من حيث الحدث من حين ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في احدى الروايتين لانها عبادة مؤقتة فاعتبر اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلوة - 00:09:36

والآخر من حين المسح بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام فاقتضى ان تكون الثالثة كلها يمسح فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة - 00:09:59

هل المراد هنا حقيقة المسح يبدأ وقت المسح من اول مسحة بعد حدث او ان المراد به جواز الجواز الشرعي للمسح يكون ابتداء المدة من الحدث الذي بعد اللبس او ان المراد به - 00:10:16

امكانية المسح ليبدأ من اللبس فحينئذ الخلاف هو او الخلاف نشأ هنا من تفسير الحديث في قوله يمسح هل المراد به جواز المسح

او حقيقة المسح او امكانية المسح والاظهر - 00:10:44

وعدم التقدير ان دلالة الاقتضاء وهي الحاجة الى التقدير لا يسار اليها الا عند عدم القدرة على فهم الكلام بدون تقدير الراجح تأجيل التقدير ومن المسح وان احدث في الحظر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر - 00:11:09

لانه بدأ العبادة في السفر وان مسح في الحظر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم لانها عبادة يختلف حكمها بالحظر والسفر. فاذا وجد احد طرفيها في الحضر - 00:11:42

غلب في حكم فاذا وجد احد طرفيها في الحظر غالب حكم الحذر غالب حكم الحظر كالصلوة وان مسح المسافر اكثر من يوم وليلة ثم اقام انقضت مده في الحال وان شك هل بدأ المسح في الحظر او في السفر بنى على مسح الحظر؟ لان الاصل الفسل والمسح رخصة - 00:11:58

فاذا شكنا في شرطها رجعنا الى الاصل وان ليس واحده وصلى الظهر ثم شكها المسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على - 00:12:31

لانه قبل الظهر وفي الصلاة على انه مسح بعدها باالاصل بقاء الصلاة في ذمتها ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهم كله فرددنا كل واحد منها الى اصله فصل والسنن ان يمسح على الخف دون اسفله وعقبه - 00:12:44

فيضع يديه مفرجتي الاصابع على اصابع قدميه ثم يجرهما الى ساقيه. لما روى المغيرة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين على طاهرها حديث حسن صحيح - 00:13:07

وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر فان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزاء وان اقتصر على مسح اسفله على مسح اسفله لم يجز - 00:13:23
لم يجزه لانه ليس محل المسح اشبه الساق فصل اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح بطلت طهارته في اشهر الروايتين. ولزمه خلعهما باالمسح اقيم مقام الفسل - 00:13:42

فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعظ والثانية يجزئه غسل قدميه لانه زال بدل لانه زال بدل غسلهما فاجزأه المبدل كالمتييم يجد الماء واحد لعل هذا - 00:14:03

والخلاف نشأ من لكم الموالة في الوضوء فان كنا الموالة ازمة انه يلزمها اعادة الوضوء او ان كنا باالموالة ليست لازمة يجزئه غسل قدميه وان اخرج قدمه الى ساق الخف بطل المسح - 00:14:24

بان استباحة المسح تعلقت باستقرارهما ببطلت بزواله كاللبس وان مسح على الخف الفوقاني ثم نزعه بطل مسحه ولزمه نزع التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد فصل في المسح على العمامة ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال توظأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سعى على الخفين - 00:14:48

والعمامة حديث حسن صحيح وعن عمرو بن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سحي على عمامته وخفيه رواهما البخاري وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله - 00:15:14
ولان الرأس عضو سقط فرضه في التييم فجاز المسح على حائله كالقدمين ويشترط ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه. لانه جرت العادة بكشفه في العمائم فعفي عنه بخلاف بعض القدم - 00:15:34

ويشترط ان تكون لها ذئابة او تكون تحت الحنك لان ما لها ذئابة لها ولا حنك تشبه عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبيه بهم فلم تستحب بها الرخصة كالخلف المقصوب - 00:15:53

فان كانت ذات حنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذئابة لانها تفارق عمائم اهل الذمة وان ارخي لها ذئابة ولم يتحنك ففيه وجهاً احدهما يجوز المسح عليها لذلك - 00:16:08

والثاني لا يجوز لانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاض قال ابو عبيد الاقتعاض الا يكون تحت الحنك منها شيء فصل وحكمها في التوقيت - 00:16:23

وحكمة في التوقيت واشتراط تقديم الطهارة وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل. وفيما يجزئه مسحها منها روایتان. أحدهما مسح أكثرها لما ذكرنا والثانية يلزمها استيعابها لأن بدل من جنس المبدل. فاعتبر كونه -

00:16:45

اعتبر كونه مثله كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها اعتبار أن يكون بقدرها. ما شاء الخلاف هنا هل البدن يأخذ حكم المبدل بجميع حكماته أو أنه يمكن -

00:17:09

ان يستقل البدل باحكام عن المبدل ولو عجز عن القراءة فابدلاها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا يبطل الخلع لا يبطل الخلع الطهارة لزمه مسح رأسه -

00:17:32

وغسل قدميه ليأتي بالترتيب وان قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس فظهرت ناصيته فيه وجهان أحدهما يلزم مسحها معه لأن مغيرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين -

00:17:52

ولأنه جزء من الرأس ظاهر فلزم مسحه. فلزم مسحه كما لو ظهر سائر رأسه والثاني لا يلزمه لأن الفرض تعلق بالعمامة فلم يجب مسح غيرها كما لو ظهرت اذناه منشأ الخلاف هنا -

00:18:11

لابس العمامة هل حكمه حكم الماس هي على رأسه يلزم الاستيعاب او انه انتقل الحكم الى حكم العمامة هو حكم مغاير لي مسح الرأس وان انتقض من عمانتي كور فيه روایتان -

00:18:29

احدهما يبطل المسح لزوال الممسوح عليه والاخر لا يبطل لأن العمامة باقية اشبه كشط الخف مع بقاء البطانة منشأ الخلاف هنا هل الممسوح عليه العمامة بتمامها او الممسوح عليه ما ظهر من -

00:18:57

العمامة قاس عليه لا تنطبق عليها انك ليس بها هذا هو العرف هذا والعرف في زمن النبوة هذه التي مؤلف ذكر دليلا اخر وهو انما لم يكن كذلك يكون من عمائم اهلك -

00:19:18

منهجون عن التشبه بهم رخصه لا تستباح بالمعاصي ويقايس عليه فصل ولا يجوز المسح على الكلوته ولا يجوز المسح على الكلوته ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرؤوس ولا يشق نزعها فاما القلس المبطنات -

00:20:00

مفطية للرأس اربع اهلي ثياب البدن بنيات القضاة والنوميات وخمار المرأة وفيها ففيهما روایتان أحدهما يجوز المسح عليها لأن انس رضي الله عنه مسح على على قلنسته وعن عمر رضي الله عنه ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسته وعمانته -

00:20:38

وكانت ام سلمة تممسح على الخمار وقال خلال قد روي المسح على القلوب عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسانيد صحاح تاره لانه ملبوس للرأس معتاد اشبه العمامة -

00:21:06

والثانية لا يجوز لانه لا يشق نزع القلوون سوه ولا يشق على المرأة المسح ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها فاشبه الكلوة والواقية الخمار المرأة يماثل العمامة يجوز المسح عليه -

00:21:21

او لا فصل ويجوز ايضا ان يكون من منشأ الخلاف وهل يجوز تخصيص العموم وارد في اية المائدة فعلي تحابه هنا ام سلمة او لا ويجوز المسح على الجبار الموضعية على الكسر -

00:21:44

لأنه يروى عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي فامر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها رواه ابن ماجه ولأنه ملبوس يشق نزعه فجاز المسح عليه كالخف ولا اعادة على الماسح لما ذكرنا -

00:22:07

ويشترط الا يتتجاوز بالشد موضع الحاجة بان المسح عليها انما جاز للضرورة فوجب ان يتقييد الجواز بموضع الضرورة. اذا الجبيرة ثلاثة انواع كبيرة على محل الكسر فقط هذا محل اتفاق انه يمسح -

00:22:24

عليها والثانية جبيرة تجاوزت محل الكسر الى محل الله يمكن شد الجبيرة الا بوضعها فيه فهذا ايضا تابع والتابع لا يفرد بحكم والثالثة جبيرة تجاوز اه محلها مكان الكسر ومكان -

00:22:45

ما لا تشد الا به فهذا لا يجوز المسح عليه لان الضرورة تقدر بقدرها وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة اشياء احدها انه يجب مسح

جميعها لانه مسح للضرورة اشبه التيمم - 00:23:11

ولان استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف الثاني ان مسحها لا يتوقف. يعني ليس له وقت الخوف له له يوم وليلة لانه جاز لاجل الضرورة فيبقى بيقائه الثالث انه يجوز في الطب بيقائه - 00:23:34

للضرورة الثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى لانه مسح اجيز للضرورة اشبه التيمم وفي تقدم الطهارة روایتان احداهما يشترط لانه هل يشترط ان يكون متوضئا حال وضع الجبيرة او لا - 00:23:54

احدهما يشترط لانه حائل منفصل يمسح عليه اشبه الخف فان لبسها على غير طهارة او تجاوز في شدها موضع الحاجة وخاف الضرر وخلف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح العاجز عن غسل جرحه - 00:24:14

منشأ البحث هنا هل الجبيرة تماثل الخف هذا الحكم وبالتالي لابد من تقدم الطهارة او انها حكم مستقل هل الجبيرة مقاومة على الخف لا لتأخذ حكمه او هي حكم اصل بذاته وبالتالي لا يشترط فيها شروط - 00:24:32

الخف والثانية لا يشترط لانه مسح اجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم فصول فرق بين الجبيرة على كسر او جرح يخلف الضرر بغسله بانه موضع يحتاج الى الشد عليه فاشبه الكسر - 00:24:58

ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه مسح عليه ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه مسح عليه نص عليه. وقد روى الاثرم بسانده عن ابن عمر انه خرجت بآبها مه - 00:25:20

في قرحة فألقمها مراة فكان يتوضأ عليها بباب نوافذ الطهارة الصغرى ان يتوضأ بارك الله فيكم الله بالخير جعلنا الله واياكم هداة هذا هو الله - 00:25:37